المشقة فاعتبر نفس السفر سببا للرخص واقيم مقام المشقة
بخلاف المرض حيث لم يتعلق الرخصة بنفسه لانه متنوع الى
ما يضر به الصوم والى ما لا يضر فتعلق الرخصة بما يضر به الصوم
فيؤثر في قصر ذوات الاربع بحيث لا يبقى الاكمال مشروعا وفي
تاخير وجوب الصوم الى عدة من ايام اخر لا في اسقاطه فيبقى فرضا
حتى صح اداؤه لكنه اى لكن السفر لما كان من الامور المختارة اى
الحاصلة باختيار العبد وكسبه ولم يكن موجبا ضرورة لازمة
يعني لم يوجب ضرورة مستدعية الى الافطار بحيث يكون
المشقة ملجئة اليه لامكان الصوم مع السفر قيل جواب لما انه اذا
اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لانه تقرر
الوجوب عليه بالشروع فلا ضرورة له تدعو الى الافطار لقدرته
على الصوم بخلاف المريض فانه لو نوى الصوم وتحمل مشقة :.
زيادة المرض ثم اراد ان يفطر له ذلك وكذا اذا كان صحيحا من
اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل له الفطر لان المرض امر
سماوي لا اختيار للعبد فيه والمرخص منه للفطر ما يكون الغالب
فيه وقوع المشقة بواسطة صومه فصار عذرا مبيحا للفطر ولو
افطر المسافر في الصورتين المذكورتين وهما بنية الصوم في :.
السفر بعد ان نوى الصوم كان قيام السفر المبيح للافطار شبهة
فلا تجب الكفارة وان افطر المقيم الذي نوى الصوم ثم سافر
بعد الافطار لا تسقط عنه الكفارة لان وجوب الكفارة تقرر عليه
بالافطار بخلاف ما اذا مرض بعد ان افطر مرضا يبيح الافطار

نسخة صح

سقط

سقط به الكفارة لان المرض امر سماوي كالحيض واحكام السفر
اى الرخصة التي يتعلق بها احكام السفر يثبت بعد الخروج
من عمران المصر بالسنة المشهورة عن النبي عم فانه كان يترخص
المسافرين حتى يخرج الى السفر وان لم يتم السفر ثلثة بعد يعني
كان القياس ان لا يثبت الاحكام الا بعد تمام السفر مسيرة :.
ثلاثة ايام لان العلة يتم به والحكم لا يثبت قبل تمام العلة
لكنه ترك بالسنة تحقيقا للرخصة في حق الجميع فلو توقف
ثبوت الرخص به على تمام العلة لم يثبت للمسافر حق الترخيص
في جميع مدة السفر وهو خلاف المفروض والخطاء اى السادس
من العوارض المكتسبة الخطاء وهو في اللغة ضد الصواب وفي
الاصطلاح وقوع الشيء على خلاف ما اريد وهو عذر صالح :.
لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد لعدم قصده فلو
اخطاء المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه لا يكون اثما ويثاب
بنحو اجرا واحدا ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطي
ولا يؤاخذ بحد كما اذا زفت اليه غير امراته فظنها امراته فوطئها
لا يحد ولا يصير اثما اثم الزنا وقصاص كما اذا راى شيئا من
بعيد فظنه صيدا فرمى اليه فقتله وكان انسانا لا يكون اثما اثم
القتل العمد ولا يجب عليه القصاص ولم يجعل عذرا في حقوق
العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان اذا اتلف مال انسان
خطاء بان راى شيئا من بعيد فظنه صيدا فرمى فقتله وكان
شاة انسان وجبت به اى بالخطاء الدية لانها من حقوق

مطلب الخطاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1